



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

جريمة التزوير المعلوماتي

بحث تقدمت به الطالبة (حسناء نعمان حسن) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الإشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم من كتبت ايدهم وويل لهم مما يكسبون)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة البقرة (آية ٧٩)

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى ابي الذي لم يبخل علي يوما بشيء
.... اليك يا سبب وجودي في الحياة والذي الحبيب لك كل الحب
والاحترام .

الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما انا فيه وعندما اكون في
بحر الهموم اسبح في بحر حنانها ليخفف من الالي امي .

الى من علمني الصبر ... الى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم
تمهله الدنيا لكي يساعدني في تحقيق حلمي زوجي الغالي .

الى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم
لا رضائي والعيش في هناء اخوتي .

ثم الى كل من علمني حرفا اصبح بريقه يضيء الطريق امامي ...

الشكر والتقدير

بعد ان انتهيت من موضوع بحثي هذا اتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لي يد العون والمساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لاتمام هذا البحث واحص منهم بالذكر الاستاذ (صفاء حسن نصيف) الذي تكرم بقبول الاشراف على هذا البحث وتوجيهاته السديدة وتصحيح ما ورد فيه من هفوات واطعاء ...
واسال الله ان يوفقه في حياته العلمية والعملية .

المحتويات

الصفحة	المحتوى	ت
أ	الاية القرآنية	
ب	الاهداء	١
ج	شكر وتقدير	٢
١	المقدمة	٣
١	اهمية البحث	
٢	مشكلة البحث	
٢	هدف البحث	
٢	هيكلية البحث	
٣	المبحث الأول: مفهوم التنوير المعلوماتي وخصائصه	٥
٦-٤	المطلب الأول: تعريف التنوير المعلوماتي	٦
٩-٧	المطلب الثاني خصائص التنوير المعلوماتي	٧
١٠	المبحث الثاني: اركان التنوير المعلوماتي	٨
١٠	المطلب الأول: الركن المادي	٩
١٣-١٠	اولا: السلوك الاجرامي	١٠
١٥-١٣	ثانيا: محل الحماية	١١
١٦-١٥	المطلب الثاني: الركن المعنوي	١٢
١٨-١٧	المطلب الثالث: ركن الضرر	١٣

١٩	المبحث الثالث : المواجهة الجنائية للتزوير المعلوماتي	١٤
٢٢-١٩	المطلب الاول : موقف المشرع من التزوير المعلوماتي	١٥
٢٥-٢٢	المطلب الثاني : الموقف الدولي من جريمة التزوير المعلوماتي	١٦
٢٦	الخاتمة	١٧
٢٧	التوصيات	
٢٩-٢٨	المصادر	

المقدمة

في ظل ثورة المعلومات التي يعيشها عالمنا المعاصر اصبحنا نعيش اليوم حياة مليئة بالاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر المسافات وتبادل البيانات الدولية والوطنية والمحلية على حد سواء فضلا على انها ساعدت على التعامل مع مختلف النظم المتقدمة وذلك لما تتمتع به من سرعة في انجاز المعاملات ، فالعالم باسره بدأ يندمج مع بعضه البعض يشاهد ويحاور وبالتالي بدأ الانسان يتحرر تدريجيا من قيود المكان ليبدو وكأنه موجود في اكثر من مكان في نفس الوقت الا ان هذا الدخول في أي وقت وفي أي مكان ادى الى نشؤ نوع جديد من الجرائم يطلق عليها ب (جرائم المعلومات) او (جرائم المعلوماتية) فهي ظاهرة حديثة المنشاة لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا الحاسبات التي لم تكن مألوفة من قبل وخاصة في بدايات القرن الماضي .

ونتيجة لاستخدام هذه الحاسبات فقد كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت اساليبها وتعددت اتجاهاتها وازدادت خسائرها واطارها حتى اصبحت من اخطر الجرائم وما يهدد مصالح والحقوق المستمرة قانونا لا سيما تلك التي تركز اساسيتها على تثبيت المعلومات والبيانات (كجرائم التزوير المعلوماتي) نظرا لأهمية تحويه من بيانات والتي قد تكون محلا للاعتداءات وذلك بتغير حقيقتها بقصد الغش في وضمونها تغيرا من شأنه احداث اضرار مادية او معنوية او اجتماعية فالتزوير يعتبر اخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الالية للبيانات.

اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث في كونه محاولة من الباحث لتسليط الضوء على ظاهرة الجرائم المتعلقة بالتزوير المعلوماتي باعتباره من الظواهر المستحدثة والجرائم التي ما تزال بحاجة ماسة الى بحث ودراسة بما يؤدي الى مخاطر هذه الجريمة لكي تقوم الدولة بالتصدي الى مثل هذه الجرائم من اجل ابعاد خطرها واللجوء الى سن تشريع قانون يتعلق بالجريمة الالكترونية .

مشكلة البحث :

لا احد ينكر ان موضوع جريمة التزوير المعلوماتي ومنها جرائم الحاسوب الالي من المواضيع الحديثة وبالتالي فان البحث فيه لا يخلو من الصعوبات التي تعرقل سير البحث فعالم الحواسيب عالم متجدد ومتغير باستمرار وينمو بشكل كبير وواسع ويحتوي على الكم الهائل من الرموز الاجنبية والمصطلحات العلمية الكثيرة والتي تحتاج الى شخص متخصص في هذا المجال لمعرفة المقصود بها وكل هذه الامور تصعب على الباحث مهمته في اعمال بحثه .

هدف البحث :

يهدف الباحث من هذه الدراسة الى التعرف ومعرفة معنى التزوير المعلوماتي ومعرفة المعنى الذي يتناوله موضوع هذه الجريمة ، ومدى تطبيق النصوص التشريعية في القانون على الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة بيان القصور التشريعي واقتراح الحلول اللازمة لسد النقص قدر الامكان .

هيكلية البحث :

سوف نبحت في هذا الموضوع مبدئين بيان مفهوم التزوير المعلوماتي من خلال المبحث الاول الذي ينقسم الى مطلبين الاول تناول تعريف التزوير المعلوماتي والمطلب الثاني اشتمل على الخصائص المتعلقة بالتزوير المعلوماتي وقد تناولنا في المبحث الثاني اركان هذه الجريمة والذي اشتمل على ثلاث مطالب الاول الركن المادي والمطلب الثاني يتناول الركن المعنوي وقد اضعنا له ركن ثالث وهو الضرر وتكلمنا عنه في المطلب الثالث اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه المواجهة الجنائية لجريمة التزوير المعلوماتي .

المبحث الاول

مفهوم التزوير المعلوماتي وخصائصه

تزوير البيانات وهي من الجرائم المعلوماتية الاكثر انتشارا فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من اشكال التزوير للبيانات من خلال تزوير او تقليد تو اصطناع توقيع سند او كتابة الكترونية او ذكية او أي وسيلة اخرى او استعمال البطاقة الالكترونية المقلدة المزورة مع علمه بذلك او اصطناع عمدا وثائق او سجلات او قيود الكترونية او احداث تغييرا او تلاعب في سند واستخدمه لمصلحته الشخصية^١.

وتعد الجريمة المعلوماتية من جرائم العصر التي كثر الحديث عنها في الآونة الاخيرة وبداية تحدث اضرارا فادحة في اقتصاد الدول وتفوق الاضرار التي تحدثها الجرائم التقليدية كثيرا مما جعل سلطات الدول تمن من وقع الجرائم وتحمل خسائر مادية ومعنوية باهضة فبداية بالسراع في ايجاد حلول تشريعية للحد من هذه الظاهرة التي تفاقمت وبداية الدول الواحدة تلو الاخرى تسن تشريعات تكافح بها هذه الجرائم فالبعض يطلق عليها جرائم الحاسبات واخرون يطلقون عليها مسمى جرائم الغش المعلومات .

عصر الانترنت او عصر التكنولوجيا الرقمية او عصر المعلوماتية كل هذه الاوصاف تعبر عن مدى ضمانة القفزات العلمية الهائلة التي تتحقق ومدى تنوع الانجازات التي طرحت ثمارها في الآونة الاخيرة بشكل ملحوظ وتقوم الجريمة المعلوماتية اذا كانت المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي ممتلئة بالمعلومات بكل صورها هي محل الابداء^٢.

^١ القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي ، بحث منشور على موقع www.iraqiga.iq ، ٢٠١٦/١٢/٢ .

^٢ شيماء عطاالله ، خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٦ .

المطلب الاول

تعريف التزوير المعلوماتي

سنحاول في هذا المطلب تعريف التزوير المعلوماتي في اللغة ثم نبين تعريفه في الاصطلاح كما يأتي :-

اولا:- تعريف التزوير في اللغة : اصلاح الكلام وتحيثته ، وهو فسق من الزور أي الكذب الباطل فكلام مزور عمره بالكذب^(١).

ثانيا :- تعريف التزوير بالاصطلاح : هو تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغيرا من شأنه ان يرتب ضررا للغير وبنية استعمال هذا المحرر من اعدله^(٢).

ونحن بصدد جريمة التزوير المعلوماتي ففي هذه الجريمة ظهرت لها مسميات عديدة وكثيرة فهي جريمة الكمبيوتر والانترنت والبعض الاخر يطلق عليها الجريمة الالكترونية أي جريمة التزوير الالكتروني وهي جريمة اساءة استخدام تقنية المعلومات وهناك من يطلق عليها الجرائم المستخدمة .

ويرى جانب من الفقه الجنائي ان الجرائم التي ترتبط بالمعلوماتية ذاتها هب تلك الجرائم التي يطلق عليها بغش المعلوماتي ويقصد بها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلوماتية المعالجة ونقلها . وحسب هذا الجانب الفقه فان تعبير " غش المعلوماتية " وان استخدامه في مجال علم الاجرام للتعبير عن المظاهر الاجرامية المختلفة التي يتصور ارتكابها بالمعلوماتية الا انه في مجال القانون الجنائي يعد تعبيرا غامضا ويمكن ان يحل محله تعبير " جرائم المعلوماتية " وهذه الجرائم يمكن ان نصورها من زاويتين بحسب دورها في التجريم أي بحسب ما كانت المعلوماتية اداة للغش والاحتيال او الاعتداء وكانت ذاتها موضوعا للاعتداء^(٣).

(١) اسامه احمد المناعمة واخرون ، جرائم الحاسب الالي والانترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٢٠٤ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ .

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والجرائم المعلوماتية ، ص ٢٥ ، ٢٠٠٩ ، ١ ، ص ٢٥ .

و يعرف التزوير المعلوماتي بأنه أي تزوير يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم بواسطة الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم و كذلك فالتزوير المعلوماتي قد يرد على محرر مكتوب لغة ، سواء باللغة العربية أو أية لغة أخرى مفهومة و لها دلالتها.

كذلك قد يتم في مخرجات ورقية غير مكتوبة أي مصورة طالما كانت الصورة محل اعتبار في المحرر المستند و يترتب عليها إثبات حق أو اثر قانوني معين، فعلى سبيل المثال لو تعاقد احدهم عن طريق الانترنت على شراء حصان من فصيلة نادرة ، استنادا الى الصورة المرفقة مع عرض البيع و انه اقدم على الشراء نتيجة التدليس المدخل عليه بسبب هذه الصورة كانت محل اعتبار في العقد و لو لاهما لما اقدم على هذا التعاقد، و كذلك الحال لو تضمن عرض بيع منزل معين صورة المنزل و هو يبدو في موقع فريد وسط منطقة طبيعية لها خصوصيتها، ثم يتبين عدم حقيقة ذلك ففي هذا الغرض و ما سبقه تصلح الصورة لان تكون ذات اثر في المحرر او المستند المعد لإثبات واقعة معينة او ترتيب اثر قانوني معين^(١) .

و يعرف جانب من الفقه (جريمة التزوير المعلوماتي بأنها اظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة و ذلك غشا لحقيقة الغير) و لما كان التزوير كذب مكتوب فان الكذب الشفهي الذي لم يدون في محرر لا يعد تزويرا صحيحا قد تقوم به جريمة النصب او شهادة الزور او البلاغ الكاذب، و لكن لا تقوم به جريمة التزوير و من حالات انتفاء التزوير، و لعدم تغيير الحقيقة ان يقوم احدهم بتقليد امضاء او توقيع الغير ثم يتبين ان ذلك قد تم بإذنه.

و قد عر القانون الامريكى رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٨٦ لمواجهة جرائم الكمبيوتر الجريمة المعلوماتية بأنها (الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية او ملفات البيانات و الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات ، و تتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية الى جناية من الدرجة الثانية^(٢) .

لذلك تعددت التعريفات التي قبلت في الجريمة المعلوماتية و يرجع ذلك الى الخلاف في شان تعريف المعلوماتية و من قبلها تعريف المعلومة ذاتها.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام الثانوي للحكومة الالكترونية ، دار الكتب القانونية - مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٨ ، ٢٠٦ .

(٢) اسامة احمد المناعة و اخرون ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

و الحقيقة ان الفقه و القضاء ، و بعض التشريعات التي تتعلق بمكافحة جرائم الحاسب الالي لم تتفق على تعريف موحد او نموذج موحد لجرائم الحاسب الالي و الانترنت .

و الاصل ان المشرع لا يعرف الجريمة لكنه يجد نفسه مضطرا الى ذلك اما لتحديد الاركان العامة و الخاصة للجريمة و ان السلوك الاجرامي من الصور المستحدثة للجريمة .

و تبعا لذلك فقد عرفت الجريمة المعلوماتية و عرف كذلك المفردات و المصطلحات ذات العلاقة بالجريمة المعلوماتية من ذلك الوسيط الالكتروني و الشفرة و البطاقة و تعطل النظام و البيانات و كلمة السر و غيرها .

و لعل السبب في ذلك التعريف يرجع الى رغبة المشرع في تحديد السلوك الاجرامي المستحدث على وجه الدقة، و ذلك ان الاصل في الافعال هو الاباحة و لذلك فمن الملائم ان يضبط المشرع نموذج السلوك الذي يعد جريمة حفاظا على حقوق و حريات الافراد من ناحية و احتراما لمبدأ المشروعية من ناحية اخرى^(١) .

و على العموم فان بعض الفقه قد عرف التزوير المعلوماتي او التزوير الالكتروني بانه (التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الالي، اي البيانات و المعلومات الخارجة منه، بشرط ان تطبع دعامة مكتوبة او مسجلة اي يكون لها كيان مادي يمكن ادراكه، و لو تم تغيير الحقيقة دون طباعة و ذلك امر وارد فلا يمكن ان يطلق عليه تزويرا) ، و عرفه اخرون بانه (تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة اليا و المستندات المعلوماتية و ذلك بنية استعمالها) .

و طبقا لذلك فان من الممكن حصول تغيير الحقيقة، اي تغيير للبيانات و المعلومات او حذفها او اضافتها او التلاعب بها و بأية وسيلة كانت و ذلك كله يتم في النظام الالي للمعالجة الالكترونية، و لكن يلاحظ بان التغيير ينبغي ان يتم في البيانات و المعطيات دون البرامج، و ذلك لان البرنامج ليس الا اوامر محددة لتشغيل النظام الالي للحاسبة الالكترونية جميعه، فالتحويل او التعديل او التغيير عموما في البرامج يعد اما اتلافا او تعطيل للنظام الالي و بالتالي يخضع التلاعب في البرنامج للنصوص القانونية الخاصة بحماية حق المؤلف متى توافرت الشروط المتطلبية لذلك دون الخضوع لنصوص جريمة التزوير^(٢) .

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي) ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

المطلب الثاني

خصائص التزوير المعلوماتي

و في سياق الجريمة و ظروف ارتكابها من خلال شبكة الانترنت حدد بعض الخبراء ان لأفعالها خصائص منفردة لا تتوفر في اي من افعال الجرائم التقليدية في اسلوبها و طريقة ارتكابها و التي ترتكب يوميا في كافة دول العالم اما خصائص جريمة التزوير المعلوماتي فهي :

اولا : الحاسب الالي هو اداة ارتكاب جرائم التزوير المعلوماتي :

و فحوى هذه الخاصية ان جريمة التزوير المعلوماتي دائما يكون الحاسب الالي هو الاداة لارتكابها، فلا يمكن تسمية هذه الجريمة او وصفها بجريمة معلوماتية دو استخدام الحاسب الالي لأنه هو وسيلة الدخول علة شبكة الانترنت و بالتالي تنفيذ الجريمة أيا كان نوعها^(١) .

و يعد الحاسوب وسيلة النفاذ الى بكة الانترنت و من ثم لا يمكن تصور ارتكاب جريمة المعلوماتية و التزوير المعلوماتي من دونه و لا عبرة هنا بشكل الحاسوب الذي قد يتخذ شكله التقليدي او شكل الحاسوب النقال او قد يكون ضمن الهاتف النقال او حتى ضمن ساعة اليد الخ

ثانيا : جرائم التزوير المعلوماتي ترتكب عبر شبكة الانترنت او عليها :

ان اتساع حجم شبكة الانترنت و سهولة الولوج اليها و التزايد المستمر في استخدام هذه الشبكة جعل منها مسرحا للكثير من الافعال الاجرامية فمعظم الجرائم التقليدية اصبحت ترتكب عبر الانترنت كالاختيال مثلا اضافة الى التزوير (المعلوماتي) و ان هذه الشبكة لم تسلم بحد ذاتها من اعتداءات المجرمين التي تناولت انظمتها و معلوماتها^(٢) .

ثالثا : جرائم مغرية للمجرمين :

لما كانت جرائم الحاسب الالي جرائم سريعة التنفيذ، اذ غالبا ما يمثل الركن المادي فيه بضغط كبسة معينة في الجهاز مع امكانية تنفيذ ذلك عن بعد، دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة.

(١) حسين الغافري ، د. محمد الالفي ، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية و القانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢ .

(٢) محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاختيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٢ .

و امام ضخامة الفوائد و المكاسب التي يملك الجاني تحقيقها باقتراف مثل هذه الجرائم، دون جهد يذكر، و دون ان يخاف ان يكتشف امره. امام ذلك كله شكلت جرائم الحاسب الالي اغراء كبيرا للمجرمين لاستغلال التكنولوجيا الحديثة بغية اقتراف الجرائم بصورها المتعددة خصوصا عندما يكون الجاني موظفا في شركة يعتمد الحاسب الالي في عملها اذ يكون لديه كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة و متتالية لأنظمة الحاسب الالي في الشركة لتحقيق ارباح طائلة و الواقع يثبت ذلك.

رابعا : جرائم عابرة للدول :

يطلق تعبير جرائم عابرة للدول او جرائم وطنية على تلك الجرائم التي تقع بين اكثر من دولة بمعنى انها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الاموال و المخدرات و غيرها و في عصر الحاسب الالي و مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) امكن ربط اعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم في هذه الشبكة بحيث يغدو امر التنقل و الاتصال فيما بينها امرا سهلا طالما حدد عنوان المرسل اليه او امكن معرفة كلمة السر و سواء تم ذلك بطرق مشروعة و غير مشروعة. في هذه البيئة يمكن ان توصف جرائم الحاسب الالي بانها جرائم عابرة للدول اذ غالبا ما يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد اخر كما قد يكون الضرر المتصل في بلد ثالث في الوقت نفسه و عليه تعتبر جرائم الحاسب الالي شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية و الاقليمية و القارية . اعتبار جرائم الحاسب الالي جرائم عابرة للدول يظهر الحاجة الماسة للتعاون في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط فاعليها وتصدر الاشارة هنا الى جهود الانترنت في هذا المجال من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في كافة الدول عبر العالم و المكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن ان تشكل نقطة انطلاق المكافحة و التصدي لهذه الجرائم.

خامسا : جرائم المكافحة و التصدي لهذه الجرائم :

ذكرنا ان جرائم الحاسب الالي تمتاز بالتباعد الجغرافي بين الجاني و المجني عليه يستخدم الجاني فيها وسائل فنية تقنية معقدة في كثير من الاحيان كما يمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي فيها من عمل سريع قد لا يستغرق اكثر من بضع ثواني بالإضافة الى سهولة محو الدليل و التلاعب فيه و سهولة الدخول اليه امام هذا كله تبرز صعوبة الاثبات في جريمة التزوير المعلوماتي خصوصا مع الافتقار الى دليل مادي التقليدي (دم ، شعر ،... بصمة، الخ) ^(١)

(١) اسامة احمد المناعة و اخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

سادسا : مرتكب جرائم التزوير المعلوماتي ذو معرفة تقنية فائقة في مجال الحاسب الالى ^(١) :

تعد مهارة التقنية المطلوبة لتنفيذ جرائم الانترنت ابرز خصائص مجرمي الانترنت فتنفيذ هذه الجرائم يتطلب قدرا من المهارات التقنية سواء تم اكتسابها عن طريق الدراسة المتخصصة او عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات الا ان ذلك لا يعني ضرورة ان يكون المجرم الانترنت على قدر كبير من العلم في هذا المجال فالواقع العملي اثبت ان اشهر مجرمي الانترنت لم يحصلوا على مهارتهم التقنية عن طريق التعليم او الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المضمار ^(٢) .

سابعا : صعوبة اكتشاف جرائم التزوير المعلوماتي

تتصف جريمة التزوير المعلوماتي بانها جرائم صعبة الاكتشاف لان الجاني من الممكن ان يستخدم اسما مستعارا او ان يرتكب جريمته من خلال احدى مقاهي الانترنت اضافة الى انها صعبة الاثبات و ذلك لأنها لا تترك اي اثرا ماديا بسبب امكانية حذف الاثار المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب الجريمة خلال ثواني ^(٣) .

اضافة الى ان هذه الجرائم تحتاج الى خبرة فنية، و يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها . حيث هذه الجرائم لا تترك اثرا، فليست هناك اموال او مجوهرات مفقودة و انما هي ارقام تتغير في السجلات. و معظم جرائم الانترنت يتم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من ارتكابها، و كما ان الجرائم التي لم تكشف هي اكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عليها.

(١) محمد طارق عبد الرؤوف ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٢) شمسان ناجي صالح الخليلي ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٣٨ .

(٣) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤ .

المبحث الثاني

اركان جريمة التزوير المعلوماتي

كما هو معلوم بان التزوير المعلوماتي شأنه شأن بقية الجرائم يتكون من ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي و لكنه يختلف عنهما من حيث انه يشترط لتحقيقه ان يتوفر ركن ثالث خاص هو الضرر حتى يتم معاقبة فاعله و هذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث الذي قسم الى ثلاث مطالب، الاول الركن المادي و الثاني للركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي و الثالث خصص للضرر الذي يترتب من جراء فعل هذا التزوير.

المطلب الاول

الركن المادي

لتحقق الركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتي لابد من تغيير الحقيقة في سند او محرر او وثيقة باي طريقة يقرها القانون و باستخدام الحاسب الالي و من هذا يتضح ان الركن المادي في الجريمة محل البحث يتكون من ثلاثة عناصر :

- ١- تغيير الحقيقة باي طريقة يقرها القانون.
- ٢- سند او وثيقة او محرر.
- ٣- استخدام جهاز الكتروني (الحاسب الالي)^(١).

اولا : السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي لجريمة التزوير المعلوماتي تتمثل بتغيير الحقيقة و تغيير الحقيقة في التزوير المعلوماتي يتم باي طريقة يقرها القانون المعالج لهذا الجريمة كإدخال بعض البيانات او المعلومات الى برنامج من خلال استغلال الاخطار و العيوب المنطقية التي يحويها هذا البرنامج و التي لا يمكن اكتشافها الا عند استخدامه عن طريق المداخل المميّزة لذلك البرنامج و التي هي في حقيقتها عبارة عن ممرات خالية و متروكة في البرنامج و يمكن استغلال هذه الممرات المعبية فنيا بإضافة اي معلومات اليها، و اخيرا ان من يقوم بتغيير الحقيقة بواسطة هذه الطريقة يكون هو سيد النظام المعلوماتي و يتم تغيير الحقيقة بمحو كل او بعض البيانات الوارد ذكرها في البرنامج من خلال الحذف او

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

الشطب الذي يجعل يمكن قراءتها و بالتالي غير صالحة للاحتجاج بها او الانتفاع منها كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي دخل على برنامج سجلات الشرطة و قام بحذف بعض اسماء المجرمين المطلوبين للعدالة و ذلك في عام ١٩٧٩ و يتحقق تغيير الحقيقة ايضا بإتلاف كل او بعض البيانات و لكن لا يعد تزويرا اذا وقع اتلاف على البرنامج الذي تحويه تلك البيانات^(١).

و يتم تغيير الحقيقة بتحويل المعطيات و البيانات التي تمت معالجتها باتباع اجراءات الكترونية معينة و يتم هذا التحويل في المعطيات من خلال استخدام الحاسبات الالية لطبع فواتير مصطنعة او فواتير ذات قيمة معينة كبيرة و يقوم العملاء بتسديدها منخدعين في الثقة التامة التي يتوسمونها في تلك الحاسبات. و مثال ذلك ايضا العاملين في شركة تامين بولاية لوس انجلوس الامريكية و التي اختلفت بفعل حاسبها الالي و بمعاونة مبرمجها عددا وهما من المؤمن عليهم بمبلغ حوالي ٦٤ الف وثيقة تامين و قد تقاضت تلك الشركة من اتحاد الشركات التامين في الولايات المتحدة عمولة نظريا اجمالي لتلك الوثائق في حين اقتصر دورها فقط على ادارة الحاسبات، و امعانا في الغش و لغرض اعطاء العقود الوهمية مظهرها مشابها للحقيقة فقد قامت الشركة المذكورة بتفعيل الملفات المختلفة عن طريق تغيير الوطن و الوظيفة و بعض البيانات الاخرى^(٢).

و مما تجدر الاشارة اليه ان التزوير المعلوماتي يتم من قبل مشغل الحاسب الالي فحسب و انما يمكن ان يقع من شخص عادي ليس له اي دراية بتشغيل الكمبيوتر و لا يتمتع باي قدر من الكفاءات و المهارات الفنية او الفعلية لتشغيل هذا الجهاز الالكتروني و مع ذلك يرتكب التزوير المعلوماتي كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يقوم او يعمد الى فتح حساب جاري فيقوم باستعمال اسم شخص اخر او الاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او اي امر من شان المستند المبرمج اثباته^(٣).

كما و يتم تغيير الحقيقة بنشاط ايجابي فانه يمكن ان يتحقق بنشاط سلبي الترك و ذلك اذ ترتب على الترك تغييرا جوهريا بسبب ضئلا للغير لان الترك يعتبر تغيير للحقيقة و بالتالي يعد تزويرا معلوماتي لاسيما اذا كان متعمدا و ليس على سبيل الخطأ او السهو. و عليه فان تغيير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجرمة التزوير المعلوماتي تقع على البيانات و المعلومات باي لغة كانت و بالي طريقة وجدت حيث لا يهم المادة التي كانت عليها ولا يهم

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٢٩٦.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٩٦.

(٣) محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر و الانترنت موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

شكلها سواء كانت صورا او رموز او علامات و يستوي ان يكون التغيير ماديا و معنويا اذا لم يشترط في تغيير الحقيقة تقليدية ان يكون بطريقة معينة فانه يشترط في تغيير الحقيقة التزوير المعلوماتي ان تتم باستخدام الحاسب الالي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية فالحاسب الالي هو جهاز الكتروني يقوم بأداء العمليات الحسابية و المنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل الى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة، كما باستطاعته حفظ و تخزين كمية كبيرة من المعلومات و البيانات و استعمالها وقت الاقتضاء فهذه المميزات هي التي تميز الحاسب الالي عن غيره من الاجهزة الاخرى التي لها القدرة على معالجة البيانات و المعلومات اليا، بعبارة ادق له القدرة و الامكانية في ادخال المعلومات و استعادتها و تخزينها لكي يتم الرجوع اليه متى دعت الحاجة مستقبلا و عليه اضيفت الى العمليتين السابقتين عملية ثالثة لا تقل اهمية عن سابقتها و يطلق عليها بعملية التخزين^(١) .

و لكن يشترط في الجهاز الالكتروني لكي يسمى حاسب الي ان يكون من حجم واحد فقد تعددت احجامها بالإضافة الى ذلك لا يستلزم ان يعمل بطريقة معينة على وجه الخصوص و لا يستوجب ان يكون مخصص او مصمم لغرض معين او انما يسمى الجهاز حاسب اليكتروني او كمبيوتر او حاسوب متى ما قام بوظائفه الثلاث (الادخال، التخزين، المعالجة) للبيانات و المعلومات الواردة في البرمجيات و عليه اصبح التزوير المعلوماتي يكتسب اهمية خاصة نظرا لاعتباره من ابرز جرائم تكنولوجيا الحاسبات و لكي يتحقق الركن المادي له بعناصره الثلاث ثار تساؤل حول طبيعة السند او المحرر او الوثيقة التي يقع عليها فعل التزوير، هل ينصب على المحرر بمفهومه المتعارف عليه عند الناس؟ ام انه يقع على محرر له مفهوم خاص لاسيما و اننا في اطار جريمة لا تنطبق عليها النصوص التقليدية لجريمة التزوير الا في بعض الحالات من هذا التساؤل.

يتبين بان هناك نوعين من المحررات ، محررات عادية متعارف عليها عند جمهور الناس، و محررات ظهرت بظهور ثورة تكنولوجيا الحاسبات و هي ما يطلق عليها بالمحررات الالكترونية ، فيراد بالأول هو كل مسطور يحوي علامات او كلمات ينتقل بها الفكر او المعنى من شخص الى اخر بمجرد النظر اليه و يتم المحرر العادي بثلاث سمات ان يكون متخذ شكل كتابيا طالما هو محرر لابد ان يكون مكتوبا و باي لغة تكون محلية او اجنبية و لا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد يكون ورقة او خشب او جلد و الغالب المحرر يكون بخط اليد و لكن يمكن ان يكون بالألة الكاتبة او الطابعة كله او بعضه كما يجب ادراك مضمون المحرر بالنظر اليه او لمسه كما و

(١) شمس الدين ابراهيم احمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني و المصري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧١.

يشترط بان تكون الكتابة منسوبة لشخص معين معروف او يمكن معرفته كما يستلزم ان يحدث اثر قانوني يتحقق باستبدال الحقيقة بغيرها بالتحريف او الاصطناع^(١) .

اما المحررات الالكترونية فهي سجل او مستند الكتروني يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجها او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر و يكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه و ابراز هذه المحررات الالكترونية الاقراض اللينة او المضغوطة او اية وسائط الكترونية اخرى.

و يلاحظ ان هذا التفريق بين نوعين من المحررات هو خطوة حسنة لتمييز فعل التزوير التقليدي عن فعل التزوير المعلوماتي و عليه يشترط التحقق العنصر الثالث من عناصر الركن المادي بحرية التزوير المعلوماتي الذي يتم بتغيير الحقيقة في محررات ذات صفة الكترونية على اعتبار ان التزوير التقليدي يختلف عن التزوير المعلوماتي باعتبار ان الاول جريمة عادية و الثاني جريمة الكترونية يشترط لارتكابها استخدام الحاسب الالي استخدام غير مشروع و لكم هذا لا يمنع من امكانية ان يتم تغيير الحقيقة في التزوير المعلوماتي على محررات عادية اذا كان للحاسب الالي دور فيه حتى و ان كان ضئيل^(٢) .

ثانيا : محل الحماية

ثار تساؤل لدى الفقه حول المعلومات التي يمكن ان تكون محلا للاعتداء و من ثم تشكل هذه الاعتداءات بدورها جريمة التزوير المعلوماتي.

فمنهم من يرى بان المعلومات التي تصلح ان تكون الوعاء المعلوماتي الجدير بالحماية القانونية هي تلك المعلومات و البيانات التي لها قيمة مادية بوصفها نشاط انساني و ضرورة ان يتحقق فيها عنصرتين هما التحديد و الابتكار من جهة و السرية و الاستئثار من جهة اخرى فالتحديد و الابتكار ميزة اساسية تفرض نفسها قبل كل شيء و بانعدامها تزول حقيقة المعلومات، فالمعلومة قبل كل شيء تعبير و صياغة مخصصة من اجل تبليغ رسالة و يمكن تبليغها عن طريق علامات او اشارة مختارة لكي تحمل الرسالة الى الغير و المعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ

(١) شمس الدين ابراهيم احمد ، المصدر السابق، ص ٧١.

(٢) فتوح الشاذلي و عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٣٣.

يجب ان تكون مبتكرة فالمعلومة و ان كانت مادية و ان كانت محددة اذا كان الوصول اليها شائع و من قبل الكافة فمن السهولة ان يقع الاعتداء عليها.

اما بالنسبة للسرية فهي ملازمة للمعلومة من حيث انها ستحصر في نطاق محدد من الاشخاص و ذلك لان المعلومة غير السرية لها ميول للتداول و النقل لا يمكن اعتبارها من قبيل المعلومات بمعناها الحقيقي، و كذلك الحال بالنسبة للاستثمار فانه امر ضروري للمعلومة ايضا لأنه في جميع الجرائم التي تنصب على البيانات المتداولة عبر شبكات الانترنت ليستأثر الجاني بسلطة تخص الغير و بصورة مطلقة^(١).

و يدافع هذا التيار من الفقه عن وجهة نظره من حيث معظم القوانين التي عاجلت جرائم الانترنت و الحاسب الالي لا سيما القوانين و التشريعات العربية لم تجر اي تعديل يتيح او يبين طبيعة المعلومات التي تصلح ان تكون محلة للحماية الجنائية حيث لم يشر الى ان هناك مساواة ما بين المعلومات ذات القيمة المادية و المعلومات ذات القيمة المعنوية بعبارة اخرى بين الاشياء المادية الصالحة كمحل للاعتداءات و بين السلوكيات المعنوية كالمساواة ما بين التزوير في الوثيقة الالكترونية و التزوير في المحور المادي، بالإضافة الى ان قوانين الاتصالات العربية حينما شهدت ظهور و تطور في المجال الجنائي لم تتضمن نصوص تجرم الاعتداء على معلومات مادية و اخرى معنوية و انما جاءت معظمها مطلقة و ذلك لان المساس بالبيانات او المعلومات بواسطة الحاسب الالي هو مساس جوهري. و يبدو مما تقدم بان القوانين التقليدية و التشريعات التي عاجلت الاعتداءات الحاصلة بواسطة جهاز الكمبيوتر اتفقت على تجريم الاعتداء المعلوماتي عامة و لم تبين طبيعة تلك البيانات او المعلومات بعبارة اخرى انحصر في ميدان المعلومات سواء كانت مادية ام معنوية^(٢)

و جانب اخر من الفقه بين بان المعلومات التي تصلح ان تكون محلا للحماية الجنائية من خلال القانون الذي تخضع له فالمعلومات التي يتم اخراجها في مخرجات و بقية للحاسب الالي تنطبق عليها نصوص التزوير التقليدية في المحررات اما البيانات المعالجة الكترونيا تنطبق عليها نصوص التزوير المعلوماتي الواردة في التشريعات التي عاجلت جرائم الانترنت و الحاسب الالي و منها جرائم التزوير (Crimes forgery)^(٣).

(١) محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٢) نائلة عادل محمد فريد فورة، جرائم الحاسب الاقتصادي (دراسة نظرية تطبيقية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣.

(٣) حسام راضي، حماية المعلومات و تشريعات تقنية المعلومات، بحث منشور على شبكة الانترنت موقع

و يدافع انصار هذا الاتجاه عن ما ذهبوا اليه من حيث ان التزوير يستلزم لوقوعه الكتابة سواء كانت مرئية او مؤلفة من علامات او رموز مرئية بوصفها متطلبا تقليديا لجريمة التزوير في المحررات، و هو الامر الذي لا يتحقق في جريمة التزوير المعلوماتي من حيث ان اي تحريف او تغيير للبيانات المسجلة على دعوات معلوماتية كالأشرطة المغنطة فانه يشكل جريمة اعتداء على البيانات و ليس تزويرا الا اذا اخرجت في صورة محرر مكتوب بعد المعالجة الالية للمعطيات الموجودة في الداخل و التي تم الاعتداء عليها^(١).

و ازاء هذا الخلاف في الفقه حول البيانات و المعلومات التي تصلح ان تشكل الوعاء المعلوماتي فأنا نرى بانه ليس هناك معلومات ذات طبيعة مادية و اخرى معنوية و ذلك لان الهدف من تجريم الاعتداء على المعلومات بصورة عامة هو تحقيق الثقة العامة بالمحررات بغض النظر عن طبيعتها ، هذا من ناحية و من ناحية اخرى سواء تم اخراج هذه المعلومات على مخرجات ورقية ام بقيت في ذاكرة الحاسب الالي و وقع عليها اعتداء لظالما كانت ذلك الاعتداء بسبب الضرر بالمصلحة العامة او بمصلحة شخص من الاشخاص فانه يعد تزويرا اما بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه على تلك الاعتداءات الفيصل فيه هي الاداة المستخدمة بارتكاب فعل التزوير فاذا كانت الاداة المستخدمة الحاسوب عد تزويرا معلوماتي يخضع للتشريعات العقابية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعرف التزوير المعنوي بانه تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة غير مادية بحيث لا يترك اثرا^(٢) . و يتمثل الركن المعنوي في الارادة التي يصدر عنها الفعل فهي ارادة ائمة طالما انها اتجهت الى ارتكاب السلوك المجرم و سواء تجسدت في صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية و مما تجدر الاشارة اليه ان التزوير المعلوماتي هو من نوع الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣) منه بقولها هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جريمة اخرى.

(١) محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المصدر السابق، ص ٨٨ و احمد حسام طه تمام، جرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩١.

(٢) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٤ ، ص

يتضح من النص المتقدم بان التوحد الجنائي يستلزم لتحقيقه توافر عنصران هما العلم و الارادة بعبارة اخرى ان يكون الجاني عالما بانه يرتكب فعل جرم او سلوك غير مشروع يعاقب عليه في التشريعات العقابية و مع ذلك اقدم على ارتكابه، بمعنى يجب ان يكون عالما بان ادخال المعلومات او البيانات الى مضمون المحررات او نحو تلك المعلومات او تحويرها او اتلافها او القيام بأية افعال اخرى من شأنها ان تؤدي الى التأثير على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات و لا يكفي هذا بل لابد من ان تكون ارادته متوجهة الى احداث النتيجة الجدية من جراء سلوكه غير المشروع و هي الاضرار بالغير سواء كان ضررا معنويا ام ماديا ام اجتماعيا ... الخ من الاضرار التي تصيب المصلحة العامة او بمصلحة شخص من الاشخاص و عليه اذا كان جاهلا بان الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق لديه القصد الجرمي^(١) .

و كذلك الحال اذا انتفى باي ركن من اركان الجريمة فلا يترتب عليه توافر القصد الجنائي لأنه يفترض بالفاعل ان يكون عالما بكافة اركان جرمته كما قد لا يتحقق القصد الجنائي و اذا كان الفعل الذي يقوم به الجاني غير واضح بصورة صحيحة كما هو الحال بالنسبة لانتحال صفة الغير و الاتصاف بصفة غير صحيحة فقد يقوم مبرمج بيانات بتغيير الحقيقة في المحررات و لكنه غير عالما بمهمة التغيير، كما ينتفي القصد الجنائي اذا اهمل المبرمج القائم بتحرير المحرر بتغيير بيانات معينة دون قصد فان الاهمال و عدم الاحتياط لا يحقق العلم في القصد الجنائي هذا من ناحية، و من ناحية اخرى يستوجب قيام القصد الجنائي في التزوير المعلوماتي ان تكون ارادة الجاني متجهة الى احداث النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى و هي الاضرار بالآخرين حتى و ان كان هذا الاضرار محتمل الوقوع و عليه فان الركن المعنوي يتحقق في جريمة التزوير المعلوماتي بعلم القائم بفعل التزوير بان الادخال او الاتلاف او المحو او التحوير للبيانات و البرمجيات المعالجة اليا يؤدي الى التأثير على المجرى الطبيعي لتلك البيانات و المعلومات و انه قد وقع فعله^(٢) .

(١) قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلوماتية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ موقع على شبكة الانترنت

www.uqemomen.net

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مصدر سابق.

المطلب الثالث

الضرر

يعتبر الضرر ركنا اساسيا في جريمة التزوير المعلوماتي و يشكل ضلعا ثالثا من اضلع اركان التزوير و بالتالي فلا بد من الوقوف على هذا الركن اذ لا يكفي جريمة التزوير المعلوماتي بتغيير الحقيقة في محرر او سند او وثيقة بإحدى الطرق التي يقرها القانون دونما يترتب على ذلك التغيير ضررا سواء كان هذا الضرر ماديا ام اربيا ام اجتماعيا و سواء كان ينصب على المصلحة العامة ، ام على مصلحة الشخص من الاشخاص و سواء كان ضرر واقع في الحال او محتمل الوقوع، كما و يشترط في هذا الضرر ان لا يكون محددًا بعبارة ادق ان يمس شخص معين بالذات بل يعتبر متحققا متى ما مس اي فرد من افراد المجتمع غني معين بالذات لان من شان كل ذلك ان يسبب الاضرار بحقوق الغير أيا كانت صفة ذلك الغير اعتبارية ام طبيعية شخص معنوي ام شخص طبيعي، و لقد اتفق غالبية الفقه على ان الضرر الذي يكفي لفرض العقاب في جريمة التزوير سواء كانت تقليدية ام معلوماتية هو الضرر المادي فهو يمثل اذى يصيب الغير من جراء المساس بمحتوياته او بمصلحة مشروعة جديدة بالحماية من قبل المشرع مساس جوهري بغير حال ذلك الغير بان يجعله بحال اسوء مما كان عليه قبل وقوع الاعتداء^(١) .

و وفقا لنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي فان جريمة التزوير لا يمكن ان تقوم الا بتوفر ركن اخر الا و هو الضرر و الذي يمكن ان يصيب المصلحة العامة للدولة او الخاصة بشخص من الاشخاص. حيث نصت المادة المذكورة على ان (...، تغييرا من شأنه احداث ضررا بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)^(٢) .

و الضرر هو كل مساس بحق او مصلحة يحميها القانون فهو يخل بمصلحة مشروعة يحميها القانون و يعترف بها و بالتالي فهو اهدار لحق معين، او اثبات الضرر يعد مسألة موضوعية تقع على عاتق القاضي و على ذلك اذا لم يتحقق الضرر فلا وجود لجريمة التزوير، و الضرر قد يكون ماديا كتزوير عقد البيع او اصطناع سند دين او مخالصة عن طريق الحاسب الالي، او قد يكون ضررا معنويا و هو الذي يمس سمعة الغير او كرامته او مكانته الاجتماعية كمن يزور عقد زواج عرقي على امر ان يتضمن موافقتها على الزواج و يوقع على العقد بتوقيع مزور باسمها و قد يكون الضرر فعليا اذا انتج المحرر المزور اثره الضار بالمخني عليه او قد يكون احتماليا اي ضرر غير واقع و غير حال الا انه قد يقع في المستقبل فمن يزور سندا على اخر او يصطنع لنفسه وكالة صادرة عن الغير يعد مزورا لاحتمال

(١) فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٩٧، ص ٢٧٥.

(٢) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥١.

وقوع الضرر في كل ذلك و احتمالية وقوع الضرر يكفي ان تتوافر وقت ارتكاب الجريمة و قد يكون الضرر فرديا او اجتماعيا (عاما) اي يمس مصلحة الدولة سواء كان ضررا ماديا كتزوير محرر للتهرب من الضريبة متمثلا بالإخلال او الاقلال من الثقة التي يجب ان تتوافر في المحررات الرسمية^(١) .

(١) واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٥٢.

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية للتزوير المعلوماتي

لا يخفى على احد الدور الكبير و الخطير في نفس الوقت الذي يقوم به الحاسب الالي و الذي اقتحم كافة مجالات العمل لذلك سوف اتناول في هذا المبحث على موقف المشرع العراقي من هذا التزوير في المطلب الاول و في المطلب الثاني على المستوى الدولي.

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي من التزوير المعلوماتي

اذا كنا قد تخطينا احد العقبات الاساسية التي تعتبر من سبيلنا في معرفة كيفية حدوث التزوير المعلوماتي عن طريق الجهاز الحاسب الالي.

فإننا نكون مرة اخرى امام عقبة اخرى و هي معرفة قوة الاثبات التي تفتح بها وثيقة التزوير المعلوماتي و دورها في الاثبات كذلك معرفة العقاب الذي يقع على الجاني الذي يقوم بالتزوير المعلوماتي.

اذ يرى جانب من الفقه انه لكي تقوم جريمة التزوير المعلوماتي فان الوثيقة المعلوماتية لا بد و ان تكون معدة للإثبات على نحو يفيد علاقتها بقانون الاثبات المرتبط بتزوير المحرر، علما بان قانون الاثبات المقصود ليس القانون الجنائي فحسب و انما يشمل القانون المدني و القانون التجاري، اي الوثيقة لا تكون ذات علاقة بقانون العقوبات و اي فرع اخر في القانون الجنائي، و قد تكون وثيقة اثباتية حسب اي فرع من فروع القانون^(١).

و هذا الراي له ما يقابله في الفقه و هو ما اخذ به المشرع العراقي و الذي يرى ان المحرر الواقع عليه التزوير لا بد و ان يكون ذات حجية بمعنى ان يكون صالحا للتمسك به في مواجهة الغير و لذلك فان الاقرارات الفردية لا تصلح محلا لجريمة التزوير بما تتضمنه من تغيير للحقيقة ال اذا وقع هذا التغيير في محرر رسمي و كان مركز المقر فيه مثل مركز الشاهد، اذ انه لا يمكن اثبات الحقيقة على وجهها الصحيح سوى عن طريق ذلك المقر كما هو الحال في شهادات الميلاد و شهادات الوفاة و عقود الزواج^(٢).

(١) مفيد نايف تركي، اشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي، بحث منشور على الانترنت ٢٠١٦/١٢/٢.

(٢) د. مفيد نايف تركي، المصدر اعلاه.

تختلف عقوبة التزوير باختلاف نوع المحرر المزور فعقوبة التزوير في المحررات الرسمية هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة عدا الحالات التي ينص فيها القانون على حكم خاص اما عقوبة التزوير في المحررات العادية فهي في الغالب الحبس او الغرامة او بهما او بإحدى هاتين العقوبتين.

اولا : التزوير في المحررات الرسمية:

عرفت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي المحرر الرسمي بانه (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية).

اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية

و م- ٢٩٠- من القانون ذاته (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأنه المستند اثباته)^(١).

و على هذا الاساس فعقوبة التزوير في المحررات الرسمية تكون السجن المؤقت الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة الا في الحالات التي ورد فيها نص قانوني يسمي عقوبة اخرى لها.

كان يزور احدهم توقيع موظف في محرر عن طريق المعلوماتية و ان يزور عمر بتاريخ ميلاده في جواز سفره او يزور بعد تاريخ تخرجه في شهادة التخرج او يضع ختما مزورا لمستشفى في فحص طبي^(٢).

و كل هذه الطرق تعتبر تزويرا ماديا في محرر رسمي عقوبته السجن ختما مزورا لمستشفى .

كما و يعتبر التزوير المعنوي في المحرر الرسمي جناية ايضا عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة و من صورته ان يحصل شخص موظفا او مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته.

و قد اعتبر المشرع التزوير في بعض المحررات الرسمية جنحة عقوبتها اما الحبس لوحده و اما الحبس و الغرامة او بهما او بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

(١) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٢) د. واثبة داود السعدي، المصدر اعلاه، ص ٥٦.

م- ٢٩٤- من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس و بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال و كل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد زواج بقصد اثبات بلغ احد الزوجين السن المحدد قانونا لتوثيق عقد الزواج او بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالا غير صحيحة او مرر او قدم لاحد ممن ذكر اوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال (٢).

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من التزوير المعلوماتي فيمكن من ذلك قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نجد ان المادة ١٠٤ منه تنص على انه (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) و على هذا الاساس فيمكن للقاضي ان يأخذ بها او لا يأخذ.

ثانيا : التزوير في المحررات العادية :

المحرر العادي وفقا للمادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي هو الذي لا يتدخل الموظف او المكلف بخدمة عامة في تحريره او اعطائه الصفة الرسمية بأية صورة و من الطبيعي ان تكون عقوبة التزوير في المحررات العادية اخف من عقوبته في المحررات الرسمية و ذلك لان مصلحة الدولة غير مرتبطة بتلك المحررات العادية و بالتالي فان الضرر سوف لا يتناول نزاهة الوظيفة او كرامتها و بالتالي لا تتضرر منه الدولة (٣).

يعتبر التزوير في المحررات العادية جنح عقوبتها الحبس الا في صورة واحد، جعل المشرع عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كما في الموارد ٢٩٥-٢٩٧.

م- ٢٩٥- (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من ارتكب تزويرا في محرر عادي وجد او مثبت لدين او تصرف في مال او مخالطة او محرر عادي يمكن استعماله لأثبات حقوق ملكيته).

اذن اعتبر المشرع التزوير في المحرر العادي ان كان متعلقا بأثبات حقوق مالية او حقوق الملكية اخطر انواع التزوير في المحررات العادية لذا اعتبرها المشرع جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس (٤).

(١) د. واثبة داود السعدي، المصدر اعلاه، ص ٥٦.

(٢) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) ينظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٥٨.

اما بالنسبة لاستعمال المحررات المزورة فقد نصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاموال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره)^(١) .

و هنا تكون العقوبة في المحررات العادية عموما هي الحبس مطلقا و بذلك عد المشرع العراقي التزوير في تلك المحررات جريمة من نوع جنحة . الا ان المشرع قد اورد حكما خاصا يتعلق ببعض المحررات العادية و التي لها من الاهمية ما يبرر تشديد العقوبة على تزويرها نظرا لتعلقها بالحقوق المالية او بحقوق الملكية التي تعود للأفراد. و هنا يحدد نوع الجريمة بالعقوبة الاشد المقررة لها قانونا و هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات^(٢) .

المطلب الثاني

موقف الدول من التزوير المعلوماتي

عرف المشرع الفرنسي في المادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات الحديث التزوير بانه (تغيير الحقيقة المنطوي على غش و من شأنه احداث ضرر اذا ارتكب بأية وسيلة في محرر او في دعاية تعبر عن فكرة موضوعها او يمكن ان يكون موضوعها اقامة الدليل على حق او دوافعه ذات اثار قانونية) و كما ورد بالاتفاقية الاوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية و المسماة باتفاقية بودابست تعريفا للتزوير المعلوماتي واصفة اياه بانه التزوير المرتبط بالحاسب الالي و هو يتكون خلق او تعديل غير مصرح به للبيانات المستخرجة من خلال هذه البيانات و بالتالي يمكن ان يكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية و من ثم فان الادخال غير مصرح به للبيانات الصحيحة و غير المحمية يخلق موقفا بشأنه عمل محرر مزور^(٣) .

اما القضاء المصري في البداية اخذ بنظرية (جارو) فيما يتعلق بمضمون الضرر كعنصر في الركن المادي لجريمة التزوير، الا انه تجاوز الاطار الذي رسمه (جارو) للضرر . على نحو ضيق بشدة من نطاق الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير المعلوماتي و ظهر ذلك فيما يتعلق بالمحررات الرسمية (فجارو) اخذ تحوطا بالدليل العارض بمعنى ان التزوير يقع و من ثم الضرر متى كان المحرر الذي وقع فيه التزوير ، يصلح احيانا او في ظروف معينة ان يكون دليلا للإثبات و القضاء المصري اهمل فكرة الدليل الطارئ و قضى بان الضرر لا يتوافر بتزوير المحرر الرسمي الا اذا كان

(١) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢) ينظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي.

(٣) محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع [https:// book.google.com](https://book.google.com)

ذلك المحرر قد اعد فعلا و منذ البداية كدليل اثبات او كدليل في الواقعة التي تم تغيير الحقيقة (١) فيها و من تطبيقاته :

قضى بان اثبات سن الزوجين او احدهما في عقد الزواج على غير حقيقته لإخفاء المانع النظامي المستمر من صغر السن لا يعتبر تزويرا لان هذا العقد اعد لإثبات الزواج فقط، و لم يعد لإثبات السن اذ المحرر المعد لذلك هو شهادة الميلاد.

كما قضى بإثبات نسبة الوليد الى امرأة اخرى غير امه الحقيقة في دفتر قيد المواليد لا يعد تزويرا، اذ ليس من شان الموظف المختص بالقيود يتحقق من صحة ما يقال على لسان المبلغ.

و قضى كذلك بانه اذا ادعت امرأة في عقد الزواج بانها بكر حال كونها متزوجة و في عصمة زوجها، فان هذا الفعل لا يعد تزويرا في عقد الزواج اذ ليس من شان عقد الزواج اثبات حالة بكارتها، بل شانها اثبات القبول المتبادل للزواج.

و مذهب القضاء المصري المذكور يتفق مع الفقه الذي تمسك بفكرة (الضرر القانوني) بمعنى عدم ترتيب الضرر تأثر للتزوير الا اذا كانت قد وقع في محرر ذات بعد قانوني او وثيقة معلوماتية بذات الصفة ، اي تكون قد اعدت اساسا و عند انشائها كأداة اثبات.

لكن تبين للقضاء المصري فيما بعد خطورة النتائج المترتبة على تحديده للضرر وفق الضابط المذكور لأنه ترتب عليه افلات المتهمين من العقاب في جرائم التزوير التي كان الضرر الاحتمالي فيها تأثر لتغيير الحقيقة واردا و هو ما حدا بالقضاء المصري ان يأخذ بنظرية الضرر الفعلي او الواقعي (٢).

و بدلا من ان يشترط القضاء المصري ان يكون تغيير الحقيقة بيانا اعد المحرر لإثباته فيه ظن قضى بان التزوير المعاقب عليه هو :

التزوير الذي يقع في محرر يمكن ان يكون او يوجد عند من يقدم اليه عقيدة مخالفة للقانون (٣) .

و ان القانون لا يشترط ان يكون المحرر قد اعد من وقت تحريره لان يتخذ سنداً او حجة بالمعنى القانوني.

و ان التزوير يقوم مهما يكن مدى حجية المحرر في الاثبات.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر اعلاه، ص ٢٥٦.

وترتب على ذلك ما ذهب اليه محكمة النقض الجديد، نتائج مغايرة لما سبق ان قضت به في شان الضرر ، من ذلك.

اعتبرت التزوير قائما، متى اثبتت على خلاف الحقيقة بلوغ احد الزوجين السن القانونية او تجاوزها لان معنى ذلك ان القاضي سيمنع الدعوى الناشئة عن عقد الزواج.

و اعتبرت تغيير الحقيقة في اسم والدي الطفل او احدهما تغييرا في الحقيقة تقوم به جريمة التزوير.

كما اعتبرت التزوير قائما بتغيير الحقيقة في البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الاعلام الشرعي^(١).

و قد نص صراحة على العقاب على التزوير المعلوماتي في القوانين التي عاجلت الجريمة المعلوماتية من ذلك القانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤ و الذي عاقب على التزوير الذي يتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، و سواء تم في محرر رسمي او محرر عرقي كذلك فقد عوقب على جريمة التزوير المعلوماتي في نطاق عقود التجارة الالكترونية في التشريعات التي صدرت بهذا الشأن و منها قانون التجارة الالكترونية في تونس عام ٢٠٠٠ و قانون التجارة الالكترونية في امارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ و عوقب عليه كذلك في قانون التجارة الالكترونية الاتحادي في دولة الامارات العربية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦^(٢).

و كذلك تعد فرنسا من بين اوائل الدول التي تنبعت لهذه المشكلة و حاولت علاجها من خلال سن التشريعات فكان في ٦ يناير ١٩٧٨ اصدار قانون يسمى المعلوماتية و الحقوق الشخصية و اعقب ذلك صدور مرسوم في ٢٣ ديسمبر ١٩٨١ يتحدد بعض المخالفات المرتبطة بمجال المعلوماتية ثم اصدرت في عام ١٩٨٨ قانونا لحماية نظم المعلومات الالية للبيانات من المادة ٤٦٢ فقرة ٢ الى المادة ٤٦٢ فقرة ٦ ثم اصدرت قانون جديد عدل بعض احكام قانون عام ١٩٨٨ و ذلك في ١ مارس ١٩٩٤ و ادمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي و اصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثالث من الكتاب الثاني و القسم الثاني و يعالج بعض الجرائم المعلوماتية و في عام ١٩٨٨ تم اصدار قانونين متخصصين في الجرائم المعلوماتية هما قانون الغش و التعسف في الكمبيوتر و يتناول من جهة الجرائم الحاصلة على الانظمة المعلوماتية للحكومة الفيدرالية و من جهة ثانية الجرائم التي يستلزم ارتكابها استخدام اجهزة كمبيوتر مركزة في اكثر من ولاية امريكية^(٣).

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٣) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩،

مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات و

الاتصالات

المادة الثانية :

كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظام المعالجة الالية للبيانات يعاقب بالحبس و الغرامة (تترك وفقا لتقدير كل دولة) و اذ نتج عن هذا الفعل محو او تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب او تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات او غيره من الاساليب المعلوماتية فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك وفقا لتقدير كل دول) و الغرامة (تترك وفقا لتقدير كل دولة).

المادة الثالثة :

اما اذا ادخل عمدا بطريقة مباشرة او غير مباشرة بيانات لنظام المعالجة الالية للبيانات او عدل البيانات التي يحتويها او طريق معالجتها او نقلها فانه يعاقب بالحبس ، لمدة لا تقل عن (تترك وفقا لتقدير كل دولة) بالغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

المادة السابعة :

لكل من زور المستندات المعالجة اليا او البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الالي او على شريط او اسطوانة ممغنطة او غيرها من الوسائط يعاقب ب (تترك وفقا لتقدير كل دولة)^(١).

المادة الثامنة :

لكل من استخدم المستندات المعالجة اليا مع علمه بتزويرها يعاقب بنفس عقوبة فعل التزوير فاذا كان المستخدم^(٢) هو نفسه مرتكب فعل التزوير يعاقب وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٢) هو اي شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات او يستفيد منها. (فتحي محمد انور عزت، احكام ندب الخبراء في المسائل الجنائية و المدنية والاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ١٠.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من اهم ما يمكن تناوله في موضوع البحث التزوير المعلوماتي نستطيع ان نورد جملة من النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث العلمي و من ثم نطرح بعض المقترحات التي نرجو ان تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المعنيين بالأمر.

النتائج

- ١- ان جريمة التزوير المعلوماتي شائعا شان بقية جرائم الانترنت و الحاسب الالي جريمة حديثة النشأة و بالتالي فان التشريعات العقابية التي تضمنتها تقسم بالقلة و عدم احاطة الموضوع بكل جوانبه مما سبب تشريعا سهلا لضعاف النفوس استغل قدر المستطاع.
- ٢- تختلف جريمة التزوير المعلوماتي عن التزوير التقليدي من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها . يشترط في قيام الاول ان يستخدم الحاسب الالي في حين الثانية ترتكب اية وسيلة تغيير الحقيقة فلا يشترط وسيلة معينة.
- ٣- العقوبات التي يمكن ان تفرض على مرتكب التزوير المعلوماتي هي عقوبات سالبة للحرية محددة بالسجن المؤقت او السجن بنوعيه فضلا عن الغرامة و من العقوبات البقية الحرمان من بعض الحقوق و المزايا و مراقبة الشرطة و من العقوبات التكميلية الحرمان من بعض الحقوق و المزايا ايضا بالإضافة الى المصادرة هذا من ناحية و من ناحية التدابير الاحترازية التي تفرض على مرتكب التزوير المعلوماتي بالإضافة الى العقوبات منع الإقامة في مكان معين او اماكن معينة و مراقبة الشرطة و اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة فضلا عن مظهر ممارسة العمل و التعهد بعدم تكرار السلوك يضاف الى ذلك كله غلق المحل و وقف الشخص المعنوي او حله.
- ٤- ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الارادة ، فالجاني يعلن ان اقدامه على تشغيل خدمة الانترنت و المعلوماتية و يقوم بالتزوير من خلالها.
- ٥- و هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد ، لان المشرع عاقب على مجرد تشغيل هذه الخدمات دون انتظار تحقق نتائج، محددة و لذلك تصنف هذه الجريمة بانها ضمن جرائم الخطر و ليس جرائم الضرر.

التوصيات

يتضح بان التزوير المعلوماتي هو احد اعتداءات العالم الالكتروني التي تستلزم وضع بعض المقترحات او التوصيات لكي يتسنى ضبط الجناة او المجرمين و توفير الحماية للثقة العامة في المحاورات الالكترونية التي تعد اخطر بمرات من التزوير العادي لذلك نقترح ما يلي :

- ١- وضع مشروع قانون او نظام لمكافحة جرائم الانترنت و انطلاقا من قاعدة لا عقوبة و لا جريمة الا بنص اذا كيف يتم تجريم فعل لا نص عليه في القانون اين الجريمة المعلوماتية و اين التزوير المعلوماتي اسوة بالدول التي عاجلت هذه الجرائم.
- ٢- لا بد من استحداث سلطات مختصة لتجريم الجرائم المعلوماتية لسد الفراغ التشريعي و الفراغ القانوني فان من واجبات السلطة التشريعية على مستوى المؤسسات سد هذا الفراغ القانوني و التشريعي صونا للأفراد و المؤسسات و المجتمع من اي اعتداء.
- ٣- خلق هيئة متخصصة لحماية العاملين او المستخدمين للحاسب الالي يشبه سلك الشرطة و تكون هذه الهيئة تابعة الى سلطة عليا كان تكون وزارة او جهة خاصة.
- ٤- استحداث محاكم خاصة بهذا النوع من الجرائم (الجرائم لمعلوماتية) و هي بذلك تحتل مرتبة معينة في سلم المحاكم شأنها في ذلك شان محاكم الجرائم العادية (الجنائيات و الجنح) او المحاكم الخاصة كمحاكم جرائم التجارة الدولية و محاكم الاعتداء على البيئة و غيرها.

المصادر

القران الكريم

الكتب :

- ١- اسامة احمد المناعسة و اخرون، جرائم الحاسب الالي و الانترنت (دراسة تحليلية مقارنة) وائل للنشر عمان.
- ٢- احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
- ٤- حسين الغافري ، د. محمد الالفي ، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية و القانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ٥- شمس الدين ابراهيم احمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني و المصري(دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦- شمسان ناجي صالح الخليلي ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩ .
- ٧- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧.
- ٨- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.
- ٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٠- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام الثانوي للحكومة الاللكترونية ، دار الكتب القانونية - مصر، ٢٠٠٧ .
- ١١- فتوح الشاذلي و عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣.
- ١٢- فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٩٧.

- ١٣- فتحي محمد انور عزت، احكام ندب الخبراء في المسائل الجنائية و المدنية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
- ١٤- محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٥- محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر و الانترنت موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٦- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
- ١٧- نائلة عادل محمد فريد فورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٨- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

مصادر الانترنت

- ١- حسام راضي، حماية المعلومات و تشريعات تقنية المعلومات، بحث منشور على شبكة الانترنت موقع www.arbbe.com
- ٢- كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع www.iraqiga.iq
- ٣- شيماء عطا الله ، خصائص و تصنيفات الجريمة المعلوماتية ، بيروت.
- ٤- قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلوماتية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ موقع على شبكة الانترنت www.uqemomen.net
- ٥- محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع <https://book.google.com>